الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/31

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2015
Arabic
Original: French

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

# الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته السادسة والستين المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

## الرأي رقم ٢٠١٥/٣١ جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن فريدريك باوما وينغا

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. ومددت اللجنة ولايته بموجب قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد مددت الولاية لفترة جديدة قدرها ثلاث سنوات بموجب القرار ٧/٢٤ الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وطبقاً لأساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/30/69) وجّه الفريق، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، رسالة عن موضوع فريدريك باوما وينغا إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم ترد الحكومة على تلك الرسالة مع العلم أن الدولة هي من الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

*البلاغ الوارد من المصدر*

٤- ولد السيد باوما وينغا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ في غوما (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وهو من نشطاء حقوق الإنسان في الكونغو التزم بالعمل في إطار عدة حركات مجتمعية شبابية وخاصة حركة النضال من أجل التغيير (لوشا) وشبكة فليمبي وتعني هذه الكلمة باللغة الكيسواحيلية "الصافرة". وبداية من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بدأ السيد باوما وينغا يعمل معاوناً استشارياً في أحد البرامج لدى منظمة نداء جنيف (Geneva Call) في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥- وتطالب حركة النضال من أجل التغيير، وهي حركة مدنية لمواطني مدينة غوما الشباب، بتحلي السلطات السياسية والإدارية بالمسؤولية وتعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق اتخاذ إجراءات مدنية غير عنيفة. أما شبكة فليمبي فإنها تضم منظمات للنشطاء الشباب الذي يناضلون من أجل الديمقراطية، وهي تدين علناً الانحرافات عن مسار الديمقراطية في سياق الحملات الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتعد حركتا لوشا وفليمبي من الحركات السلمية غير العنيفة.

٦- وقد ذهب السيد باوما وينغا يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، حسب المعلومات الواردة، إلى كينشاسا للمشاركة في حلقة عمل لتبادل المعلومات بشأن انخراط الشباب الكونغوليين في العملية الانتخابية، وللانخراط، إلى جانب النشطاء الشبان من الكونغوليين والأجانب، في شبكة فليمبي.

٧- ويُشير المصدر إلى أن السيد باوما وينغا كان، صبيحة يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥، من ضمن المتحدثين الرئيسيين في مؤتمر صحفي في إطار حلقة العمل التي نظمتها حركة فليمبي في مركز إيلوكو يا ماكاسي، وهو المركز الثقافي في بلدة ماسينا. وفي الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر ذلك اليوم اعتقل أفراد من الشرطة العسكرية الكونغولية، وهي فرع من فروع القوات المسلحة

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد باوما وينغا إلى جانب نحو ٤٠ شاباً من النشطاء الشباب المنضوين في إطار حركات ناشطة يطلق عليها أسماء "Balai citoyen" في بوركينا فاسو، و"Y en a marre" (طفح الكيل) في السنغال، ولوشا وفليمبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخلال الاعتقال تعرض عدة من النشطاء لسوء المعاملة. وصادر أفراد الشرطة العسكرية هويات المعتقلين وكاميراتهم ومتعلقاتهم الشخصية، واقتادوهم إلى مقار الوكالة الوطنية للاستخبارات (ANR) في كينشاسا ولم يُبلَّغ السيد باوما وينغا بأي سبب يستند إليه اعتقاله.

٨- ويشير المصدر إلى أن السيد لامبير مندي، الناطق الرسمي باسم الحكومة الكونغولية أعلم الجمهور في مستهل ليل اليوم ذاته، بأن الشبان الذين اعتقلوا هم من المصنفين "إرهابيين". وقد اتهمهم بالترويج للعنف وبالتحضير لتمرُّد مسلح بدون أن يقدم أي دليل على هذه الادعاءات.

٩- ويشير المصدر إلى أن سيلفان سالوسيكي، وهو أحد قادة حركة فليمبي، اعتقل يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، في فندق Grand Hôtel في كينشاسا، حيث كان على موعد مع المدير العام للوكالة الوطنية للاستخبارات ليطلب منه الإفراج عن السيد باوما وينغا وزملائه المعتقلين. وفي اليوم ذاته ، في مدينة غوما، اعتقل أفراد من الوكالة الوطنية للاستخبارات، عشرة من مناضلي حركة لوشا الذين كانوا يطالبون، في إطار مظاهرة سلمية أمام مكاتب الوكالة، بإطلاق سراح السيد باوما وينغا. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، حددت الحكومة الكونغولية مصير المواطنين الكونغوليين المعتقلين معلنة أنهم إما سيُفرج عنهم أو سيقدمون إلى محاكم القضاء العادي. غير أن ذلك لم يكن الحال بالنسبة إلى السيد باوما وينغا.

١٠- ويشير المصدر إلى أن النشطاء السنغاليين والبوركينيين أفرج عنهم ورُحلوا إلى السنغال وبوركينا فاسو.

١١- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، قدّم سيلفان لومو وهو محامي السيد باوما وينغا والشبان الآخرين دعوى جنائية ضد مجهول بتهم "الاختطاف والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتفتيش غير القانونيين وكذلك لانتهاك الحقوق المكفولة للأفراد". وعلى الرغم من كثرة الجهود التي بذلها المحامي لومو للاتصال بموكّله السيد باوما وينغا فإنه لم يفلح لرفض السلطات الكونغولية لذلك.

١٢- وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، تحدث رئيس الجمعية الوطنية، أوبان ميناكو، إلى إذاعة دولية عن توقيف السيد باوما وينغا وغيره من النشطاء الكونغوليين العاملين في مجال حقوق الإنسان المحتجزين دون أن يقدموا إلى العدالة. وأكد أن الدوائر الأمنية قد حصلت على إذن من المدعي العام بتمديد احتجازهم بعد فترة الثماني والأربعين ساعة التي ينص عليها القانون الكونغولي قبل أن يحال الشخص الموقوف إلى القضاء.

١٣- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وافق السيد ميناكو في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥، على إنشاء لجنة إعلامية برلمانية كُلّفت بمهمة التحقيق في اعتقال مناضلي المجتمع المدني. وقد أذن لنواب البرلمان الخمسة عشر الذين يشكلون تلك اللجنة، بالالتقاء بالسيد باوما وينغا الذي

لم يُقدم لا إلى النيابة العامة ولا إلى قاضٍ مختص. وقد جاء في محضر اللجنة البرلمانية أن السيد باوما وينغا لم يتعرض لسوء المعاملة إلا أنه أكد أنه لا يفهم أسباب اعتقاله وأكد أيضاً أنه لم يُحط علماً بإمكانية الوصول إلى محامٍ. وعلاوة على ذلك، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن الوثائق التي أحالتها السلطات إلى اللجنة البرلمانية لم تكن تسمح بربط أنشطة هؤلاء الأشخاص بأي خطة إرهابية كانت.

١٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، نُقل السيد باوما وينغا إلى سجن كنشاسا المركزي. وقد كُلّف قاضي النيابة العامة في مدينة لاغومب بالتحقيق في ملفه.

١٥- ويدّعي المصدر أن الدعوى التي حُركت في حق السيد باوما وينغا قد شابتها تجاوزات خطيرة وأنه لم يحظ بضمانات محاكمة عادلة، خاصة وأنه أوقف دون أن يُعلَم بالأسباب الداعية إلى توقيفه، وأنه لم يتمكن بالاتصال بمحاميه ولا بذويه، وأنه لم يُقدم إلى أي من أفراد النيابة العامة ولا إلى أي قاضٍ مختصٍ للفصل في مسألة احتجازه منذ توقيفه في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ رغم أن القانون الكونغولي ينص على أن فترة الاحتجاز القصوى لا تتجاوز ٤٨ ساعة قبل إحالة المحتجز إلى القضاء.

١٦- وبناءً على ما سبق، يؤكد المصدر أن سلب حرية السيد باوما وينغا هو أمر تعسفي وعليه فإنه يدخل ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة من المعايير المنطبقة على النظر في القضايا المطروحة على فريق العمل من حيث إنها مخالفة للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

*رد الحكومة*

١٧- يلاحظ فريق العمل أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ترد على الرسالة التي وُجهت إليها في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وحيث إن مهلة الستين يوماً التي حُددت لها للإجابة قد انتهت فإن الفريق العامل يستطيع الآن أن يصدر حكمه علناً في هذا الصدد، وفقاً لأساليب عمله.

**المناقشة**

١٨- إن الوضع السياسي السائد في جمهورية الكنغو الديمقراطية يقع في صميم العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة منذ أواسط تسعينات القرن الماضي، حيث أشرفت على عمليات حفظ السلام المتعاقبة هناك مع مكونات تلك العمليات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. والكل يعلم علم اليقين الأحداث التي وقعت في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ ذلك لأنها حظيت بتغطية واسعة من قبل وسائط الإعلام الدولية ونظراً لتدخل البعثات الدبلوماسية في هذا الأمر أيضاً. وفي غياب أي استجابة من قبل الدولة الطرف، فإن تقدير صدقية المصدر وإمكانية الركون إليه قد تيسر بسبب هذا الظرف الاستثنائي. زد على ذلك أن الرواية تتميز بالاتساق وبأنها موثقة في جزء منها. ويرى الفريق العامل، بناءً على ذلك، أن الأحداث تستند إلى وقائع على النحو الذي رويت به.

١٩- والسيد باوما وينغا هو من القادة الشباب في مدينة غوما وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد اعتقل وهو في معرض الإعراب، هو وغيره، عن رأي سياسي بدون أن يكون هناك ادعاء موجه إليه باقترافه جريمة مما يبرر اعتقاله واحتجازه لاحقاً، وبدون أن يحال أمام أي قاضٍ ويتعلق الأمر، في هذا الصدد، بانتهاك للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فإن حقه في الاستعانة بمحامٍ قد انتهك، في خرق لأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- ويرى الفريق العامل أن من الواضح أن مركز الضحية بوصفه أحد القادة وأن الرأي السياسي الذي أعرب عنه يومذاك هما السبب وراء توقيفه واحتجازه، وأن انتهاك حقه في أن يكون له تمثيل قانوني إنما هو أمر عارض رغم أنه لا يمكن غض النظر عنه. وعليه، فإن توقيف واحتجاز السيد باوما وينغا يُعدان أمرين تعسفيين كما هو مندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة كما تنص عليها أساليب العمل.

## الرأي والتوصيات

٢١- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد باوما وينغا المتواصل هو أمر تعسفي ذلك لأنه يعوزه السند القانوني، وأن ذلك السلب حدث وهو بصدد ممارسة حريته في التعبير والرأي، وأن حقه في الاستعانة بمحامٍ قد انتهك. وعليه، فإن هذا الاحتجاز يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من المعايير المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٢- وبناءً عليه، يطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تبادر إلى الإفراج فوراً عن السيد باوما وينغا وأن تتخذ كل التدابير اللازمة بشأن مسألة تعويضه عن الأضرار الجسيمة المادية المعنوية التي لحقت به، وأن تتخذ من الإجراءات ما يكفل تعويضه بالكامل وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، على الحكومة أن تحرص على إجراء تحقيق لمعرفة الوقائع التي حدثت وتحديد المسؤوليات، والسهر على المعاقبة على كل الأخطاء المرتكبة.

*[اعتمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]*